

**TD**

**الأمم المتحدة**

Distr.  
GENERAL

TD/B/COM.2/ISAR/16  
8 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## **مؤتمر الأمم المتحدة**



## **للتجارة والتنمية**

**مجلس التجارة والتنمية**

**لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا  
المالية المتعلقة بذلك**

**فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى  
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ  
جنيف، ٢٥-٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت**

### **\* المحاسبة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم**

**تقرير فريق الخبراء الاستشاري المخصص المعنى بالمحاسبة الخاصة  
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم**

**\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات مع أعضاء الفريق  
الاستشاري المخصص.**

## خلاصة

كان موضوع المحاسبة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مدرجاً في جدول أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل في دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة. وخلال هاتين الدورتين، حدد الفريق العقبات التي تواجه هذه المؤسسات في الاحتفاظ بسجلات محاسبية صحيحة وتقديم معلومات مالية مفيدة. وتداول الفريق أيضاً بشأن النهج المقترن لمعالجة هذه المسألة. وقد طلبت الدورة الثامنة عشرة من فريق مخصص أن يجري مشاورات ويدخل مزيداً من التحسينات على الطرق المتبعة لإيجاد حلول للمشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في إعداد المعلومات المالية وتقديمها. ويقدم الفريق المخصص هذا التقرير بعد أن أجرى سلسلة من المشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، لكي ينظر فيه فريق الخبراء في دورته التاسعة عشرة.

وقد تم إصدار هذه الوثيقة (TD/B/COM.2/ISAR/16) وإضافتها (4-1) وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه الفريق في دورته الثامنة عشرة. وتتضمن هذه الوثائق مبدأين توجيهيين، أحدهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المستوى 2 (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات الأهمية الاقتصادية) والآخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المستوى 3 (أصغر المؤسسات). وترتبط التوجيهات المقترنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المستوى 2 بالمعايير الدولية للإبلاغ المالي وتتضمن إطاراً نظرياً و 15 مبدأً توجيهياً لمختلف عمليات المحاسبة. كما تتضمن فهرساً بالمصطلحات وأمثلة ومواد مرجعية. وتتضمن التوجيهات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المستوى 3 إطاراً للمحاسبة والإبلاغ، وقواعد أساسية للمحاسبة والإبلاغ، وبيانات مالية نموذجية.

## المحتويات

### الصفحة

#### المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

من المستوى ٢ : TD/B/COM.2/ISAR/16

٥	.....	مقدمة
---	-------	-------

#### المبادئ التوجيهي

١٣	.....	١ - عرض البيانات المالية
----	-------	--------------------------

#### المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

من المستوى ٢ : TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.1

#### المبادئ التوجيهي

.....	٢ - بيانات التدفقات النقدية
-------	-----------------------------

.....	٣ - الممتلكات والمنشآت والمعدات
-------	---------------------------------

.....	٤ - الإيجارات
-------	---------------

.....	٥ - الأصول غير المادية
-------	------------------------

.....	٦ - المخزونات
-------	---------------

.....	٧ - المنح الحكومية
-------	--------------------

#### المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

من المستوى ٢ : TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.2

#### المبادئ التوجيهي

.....	٨ - المخصصات الاحتياطية
-------	-------------------------

.....	٩ - الإيرادات
-------	---------------

.....	١٠ - تكاليف الاقتراض
-------	----------------------

.....	١١ - ضرائب الدخل
-------	------------------

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

.....	- ١٢	سياسات المحاسبة .....
.....	- ١٣	أسعار الصرف.....
.....	- ١٤	التطورات بعد تاريخ إصدار بيان الميزانية العمومية.....
.....	- ١٥	الكشف عن بيانات الشركاء.....

**المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم**

**من المستوى ٣ : TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.3**

### التذييل

.....	- ١	التعريف .....
.....	- ٢	الأمثلة.....
.....	- ٣	المصادر المرجعية.....
.....	- ٤	أعضاء الفريق الاستشاري المخصص .....

**المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم**

**من المستوى ٣ : TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.4**

.....	- أولاً	إطار المحاسبة والإبلاغ .....
.....	- ثانياً	المتطلبات الأساسية .....
.....	- ثالثاً	البيانات المالية النموذجية .....

### المرفق

.....	- ١	بيان الدخل النموذجي .....
.....	- ٢	بيان الدخل النموذجي (مثال) .....
.....	- ٣	بيان الميزانية العمومية النموذجية (مثال) .....

## مقدمة

١ - حدد فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، في دورته السابعة عشرة، عدداً من العقبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الاحتفاظ بسجلات محاسبية صحيحة وتقديم معلومات مالية مفيدة. ودعت الدورة إلى إنشاء فريق استشاري مخصص لكي يوصي بنهج ممكنة من شأنها أن تلبي احتياجات المحاسبة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتراعي الصعوبات التي يواجهها هذا القطاع. وعليه، أنشئ فريق استشاري مخصص يضم خبراء من قطاع عريض من البلدان. وأجرى الفريق المخصص سلسلة من المشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وقدم تقريره إلى الفريق في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - واستعرضت الدورة الثامنة عشرة التقرير وناقشت النهج العامة الموصى بها. ووافق الفريق على نهج مؤلف من ثلاثة مستويات (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٩) إزاء الاحتياجات المحاسبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وطلب الفريق من الفريق الاستشاري المخصص أن يواصل عمله ويجرِي مزيداً من التحسينات، ويقدم تقريره إلى الدورة التاسعة عشرة. ووفقاً لذلك، أجرى الفريق المخصص (انظر قائمة الأعضاء الواردة في التذييل ٤ للوثيقة TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.3) سلسلة من المشاورات وهو يقدم الآن تقريره عن عمله لكي ينظر فيه الفريق في دورته التاسعة عشرة.

٣ - ويقدم الفريق المخصص توصياته في خمسة تقارير منفصلة ترد في الوثيقة TD/B/COM.2/ISAR/16 والإضافات من ١ إلى ٤. وتعلق التقارير الأربع الأولى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من المستوى ٢. ويتضمن التقرير الأول (TD/B/COM.2/ISAR/16) مقدمة، وإطاراً نظرياً، والبُعد التوجيهي رقم ١ بشأن عرض البيانات المالية. ويتضمن التقرير الثاني (TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.1) المبادئ التوجيهية من ٢ إلى ٧. ويتضمن التقرير الثالث (TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.2) المبادئ التوجيهية من ٨ إلى ١٥. ويتضمن التقرير الرابع (TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.3) تعاريف وأمثلة وإحالات إلى مواد مرجعية للمبادئ التوجيهية. وأخيراً، يتضمن التقرير الخامس (TD/B/COM.2/ISAR/16/Add.4) بُعداً توجيهياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من المستوى ٣.

٤ - وهذه المبادئ التوجيهية مقدمة بمبادرة من الفريق. وكان فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ قد قام لسنوات عديدة بإعداد مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن مسائل محاسبية محددة. وقد تناولت بعض مبادئه التوجيهية الأخيرة مواضيع مثل شروط مؤهلات المحاسبين المهنيين ومتطلبات المحاسبة والإبلاغ المالي عن التكاليف والالتزامات البيئية. والغرض من هذه المبادرة هو توصية الدول الأطراف بنهج

يمكنها اتباعه لوضع إطار تنظيمي شامل لعمليات المحاسبة الخاصة بجميع الكيانات التجارية العاملة ضمن ولاياتها القضائية. ويقترح هذا النهج الأخذ بنظام لإبلاغ المتمايز مؤلف من ثلاثة مستويات وبشروط فعالة من حيث التكلفة بالنسبة للمجموعات المستهدفة من مستخدمي /معدّي الحسابات، يسمح بتطور الأعمال التجارية المتنامية ضمن إطار محاسبي متسق.

- ٥ وعادة ما يكون تطور أي إطار تنظيمي للمحاسبة في بلد ما نتيجة لما يحدث بمرور الوقت من تراكم أجزاء من أنظمة غالباً ما تكون غير مترابطة تهدف إلى التعامل مع ظروف محددة في لحظة معينة. وكثيراً ما ينبع عن ذلك تجميع لقواعد لا تتفاعل فيما بينها على نحو متماسك وبالتالي فقد تفلت منها كيانات عديدة.

- ٦ وقد أدى ظهور المجلس الدولي للمعايير المحاسبية كجهة تتولى وضع معايير دولية مرجعية لإبلاغ المالي فيما يخص الشركات المسجلة، إلى فتح الأبواب للدخول في حقبة جديدة في مجال المحاسبة وإتاحة فرصة ممتازة للحكومات لمراجعة وتعديل هيكلها التنظيمية المحاسبية بشكل يتمشى مع التطورات الدولية ومع الواقع الاقتصادي المحلي.

### الميكل المرتبط بالمعايير الدولية لإبلاغ المالي

- ٧ ناقش الفريق في الدورة السابعة عشرة البحوث المتعلقة بالاحتياجات المحاسبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتوصل إلى ما يلي:

(أ) إن البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الاقتصاد السوقى سوف تستفيد من وجود هيكل محاسبي يستند إلى المعايير الدولية لإبلاغ المالي<sup>(١)</sup>.

(ب) يتبع، ضمن هذا الهيكل الشامل، أن تكون هناك مبادئ توجيهية تلبي احتياجات مجموعة متنوعة من الكيانات ذات الخصائص الاقتصادية المختلفة جداً، وأفضل سبيل لتحقيق ذلك هو في توفر هيكل مؤلف من ثلاثة مستويات.

- ٨ وقد تبين من البحوث التي أجراها الفريق أنه يصعب تطبيق المعايير الدولية لإبلاغ المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان المتقدمة، ذلك لأن هذه المعايير قد وضعت بصورة عامة للشركات غير الوطنية العاملة من قواعد في بلدان متقدمة، بل إن تطبيقها يصبح أكثر صعوبة في بيئات اقتصادية مختلفة اختلافاً كبيراً حيث تكون الهيكل الأساسية المهنية فيها محدودة وحيث لا يمتد المستوى العام لثقافة الأعمال التجارية ليشمل المحاسبة. وهذا هو الحال في العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من مشاريع الأعمال التجارية في هذه البلدان لا تكون مربحة بما يكفي لتمكنها من تحمل

تكليف ما هو متاح من المساعدة المهنية. ولذلك فقد استنتج الفريق أن الهيكل الذي يقترحه المؤلف من ثلاثة مستويات من شأنه أن يسمح بالدخول في المستوى الأدنى ذي المتطلبات المحاسبية البسيطة للغاية، كما يسمح في الوقت نفسه للكيانات التي توسيع فيما بعد بالانتقال إلى مستوى متوسط تكون شروطه المحاسبية أكثر توافقاً مع المقتضيات الأساسية للمعايير الدولية للإبلاغ المالي. ورأى أن مثل هذه الكيانات تكون قادرة في الغالب على دفع تكاليف الدعم التقني اللازم للامتناع لهذه القواعد.

-٩ - وقرر الفريق، في دورته الثامنة عشرة، أن يعتمد توصيات تستند إلى الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للكيانات التجارية، وتتضمن هذه التوصيات المستويات الثلاثة التالية:

**المستوى الأول:** يتعين على الكيانات المسجلة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأسواق المالية، والكيانات ذات المصلحة العامة الهامة، أن تتبع المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

**المستوى الثاني:** يجوز للكيانات التجارية الصناعية وكيانات الأعمال الكبيرة التي لا تصدر لا سندات عامة ولا تقارير مالية لعموم الجمهور العام، أن تتبع مجموعة وحيدة من الشروط المستمدة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي والمتمشية معها والتي تقتصر على الشروط المتعلقة بأسهل الصفقات وأكثرها شيوعاً.

**المستوى الثالث:** يتعين على الكيانات الأصغر التي يديرها أصحابها والتي تستخدم عدداً قليلاً من الموظفين أن تتبع نظاماً بسيطاً للمحاسبة يقوم على أساس الاستحقاقات، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات النقدية والسامح للمؤسسات، بصورة استثنائية، باستخدام طريقة المحاسبة النقدية لفترة زمنية محددة أثناء وضع نظمها المحاسبية.

-١٠ - وإن مسألة تعين الحدود الدقيقة التي تفصل بين المستويات الثلاثة هي مسألة لا يمكن تناولها، على نحو وافٍ، دون توفير معرفة بالاقتصاد المحدد الذي تعمل الكيانات في إطاره. وتمثل التوصية التي يقدمها الفريق الاستشاري في أنه ينبغي أن يكون هناك نظام يتألف من ثلاثة مستويات على الأقل، على أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء تحتار تطبيق هذا النهج بتعریف كل مستوى من هذه المستويات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والقانونية والاجتماعية السائدة، لا سيما هيكل المؤسسات في البلد المعنى.

#### **المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم**

-١١ - تتضمن هذه الوثيقة والإضافات المرفقة بها إطاراً للمحاسبة والإبلاغ يلي احتياجات المؤسسات من المستوى ٢ . وهي تشكل خطوة هامة للانتقال من المستوى ٣ و تستند إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي (الممثلة أساساً في تلك المعايير المعتمد بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، مع إدخال بعض التعديلات عليها في ضوء

البرنامج الذي وضعه المجلس الدولي للمعايير المحاسبية)، لكنها تتناول، في الوقت نفسه، عدداً محدوداً من الحالات والمعاملات ضمن إطار المعايير الدولية للإبلاغ المالي. ولذلك، فإنه لا يمكن اعتبار أي كيان يتبع هذه المبادئ التوجيهية كياناً ممثلاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي. ويُعتقد أن هذا الإطار يمثل مجموعة شاملة من الشروط التي تلي احتياجات الغالية الساحقة من الحالات والمعاملات التي يُحتمل أن تواجهها المؤسسات المتوسطة الحجم. ومع ذلك، فقد ترغب الدول الأعضاء في تقديم توجيهات إضافية. والغرض من المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، هو استخدامها من قبل فرادي وليس بجموعات الكيانات (ولكن عندما تكون المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الحجم منظمة كمجموعة، يتعمّن عليها استخدام ما ينطبق عليها من المعايير الدولية للإبلاغ المالي) وهي لا تتضمن أي بند خاص بالمحاسبة في بيئة تضخمية.

١٢ - وقد تمثل المدف الإجمالي للفريق الاستشاري الذي قام بإعداد المبادئ التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يخص المحاسبة والإبلاغ المالي في اختيار مجموعة من الشروط، من بين ما هو موجود من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، تلي الاحتياجات اليومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ورأى الفريق الاستشاري أنه لكي تكون هذه المبادئ التوجيهية مفيدة وفعالة من حيث التكلفة في البلدان النامية أو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب أن تكون قصيرة قدر الإمكان، وأن تركز على نهج القياس الممكن عملياً ضمن الهياكل الأساسية المتاحة (وهذا لا يحول دون الانتقال إلى نهج أكثر تعقيداً كلما تحسنت الهياكل الأساسية والموارد) وتسمح للمستثمرين والدائنين بأن يتخذوا قراراً عن علم. وبالمثل، وضع الفريق في اعتباره الفائدة المحتملة لهذه المبادئ التوجيهية المتمثلة في إرساء قاعدة معرفية (مجموعه من المعارف) تكون بمثابة حجر الزاوية لبرنامج تدريسي للعاملين في مجال مسک الدفاتر والمحاسبة.

١٣ - وعلى العموم، فقد رأى أنه كلما ازداد عدد الشروط وتعقيدها، ازدادت تكلفة تدريب الموظفين على تطبيقها، وأصبحت هذه المبادئ التوجيهية أقل فعالية من حيث التكلفة. وفي حين أن مهام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية قد تشمل معالجة الحاجة إلى وضع قواعد للمعاملات والحالات التي تواجهها المؤسسات سواء بصورة متواترة أو غير متواترة، فقد رأى الفريق الاستشاري أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فيما يخص المحاسبة والإبلاغ المالي (أ) أن تحدد قواعد تتعلق بجموعات من المؤسسات التي تقوم بعمليات دولية؛ و(ب) ألا تقدم توجيهات بشأن المعاملات أو الحالات التي يكون احتمال مواجهتها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ضعيفاً، وذلك لكي تتحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة بأقل تكلفة.

١٤ - ولذلك أجرى الفريق الاستشاري تحليلاً للمعايير الدولية المعول بها في مجال الإبلاغ المالي، بعد أن استعرض الأعمال المماثلة المسلط بها من قبل هيئات وضع المعايير الوطنية، واستمد منها مجموعة مكثفة من القواعد الموجهة نحو مؤسسات الأعمال التجارية المتوسطة الحجم. وتم استعراض كل معيار وتفسيره على ضوء

إطار إعداد وتقديم البيانات المالية بحسب انتظامه (انظر الحاشية ١) على الكيانات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي الحالات التي اعتبر فيها الفريق أن تكاليف إدراج معيار ما هي تكاليف ستتجاوز على الأرجح فوائده، فقد قام بحذف ذلك المعيار أو بتكييفه في حالات قليلة.

١٥ - ولا تتوفر، على حد علم الفريق، أية بحوث تجريبية، تتعلق بأنواع تعاملات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، يمكن أن يسترشد بها فيما يتعلق بهذه الخيارات. وقد تم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري بسبب ما يتتوفر لديهم من معرفة بالمؤسسات الصغيرة، حيث استندوا في التوصل إلى استنتاجاتهم إلى خبرتهم في هذا القطاع وكذلك إلى التعليقات التي أبدت أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الثامنة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ. وعلى الرغم من أن الفريق الحكومي الدولي لا يتبع إجراءات رسمية واجبة التطبيق، فقد أحيلت مختلف مراحل تطور المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة لمناقشتها وإبداء تعليقاتها عليها.

١٦ - وليس هناك أية قواعد للمحاسبة يمكن أن تعتبر قواعد راسخة، وقد تمثل هدف الفريق في التوصل إلى ما يعتبره مجموعة من القواعد العملية، على أمل أن يتم تطبيقها وتحسينها فيما بعد في ضوء الخبرة المكتسبة. ولم يضع فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ أية ترتيبات محددة لاستيفاء المبادئ التوجيهية بصورة مستمرة. بيد أن ما يتوقعه الفريق الاستشاري هو إجراء استعراض دوري وإدخال تعديلات تعرض بصورة منتظمة على الدورة السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ. وقد وضع الفريق الاستشاري في اعتباره أيضاً احتمال قيام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، في الوقت المناسب، بتناول مسألة المحاسبة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومع ذلك، يمكن لعمل الفريق أن يقدم مساهمة مفيدة وتوجيهات مؤقتة بشأن معيار نهائي، وهي عملية عادة ما تستغرق سنوات عديدة.

### الإطار النظري

١٧ - رأى الفريق الاستشاري أنه ينبغي لأية مجموعة موجزة من الشروط التي يراد بها أن تشكل المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أن تستند إلى الإطار الذي وضعه المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، وينبغي أن تكون هذه الشروط متسقة معه، بغية تعزيز الصلة بين الاثنين وإمكانية انتقال الكيانات النامية من المستوى ٢ إلى المستوى ١. ولذلك قام الفريق بوضع إطار نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يسترشد به في وضع المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، استناداً إلى مؤلفات المجلس الدولي للمعايير المحاسبية.

## النطاق

١٨ - إن الغرض من المبادئ التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فيما يخص المحاسبة والإبلاغ المالي هو إعداد بيانات مالية ذات أغراض عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان المتقدمة النمو والنامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتم إعداد مثل هذه البيانات سنويًا، والغرض منها هو توفير المعلومات التي تحتاج إليها طائفة واسعة من مستخدمي البيانات.

## مستخدمو البيانات المالية

١٩ - قد يكون من بين مستخدمي البيانات المالية المستثمرون الحاليون والمحتملون، والموظفو، والجهات المقدمة للقرض، والوردون وغيرهم من الدائنين التجاريين، والزبائن والحكومات ووكالاتها، والجمهور في بعض البلدان. وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، يرجح أن يكون المستثمرون والدائون أهم المستفيدين الذين قد تكون لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية إلى المعلومات الواردة في البيانات المالية. كما أن الإدارة تحتم أيضًا بالمعلومات الواردة في البيانات المالية، وإن كانت قادرة على الحصول على معلومات إدارية ومالية إضافية.

## الأهداف

٢٠ - يتمثل الهدف من البيانات المالية في توفير معلومات عن الوضع والأداء الماليين للمؤسسة تكون مفيدة لمستخدمي مثل هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الاقتصادية. وتبين البيانات المالية نتائج مسؤولية الإدارة ومساءلتها عن الموارد التي تكون مكلفة بإدارتها.

## الافتراضات الأساسية

٢١ - يتم إعداد البيانات المالية باستخدام طريقة المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاقات. وعادة ما يتم إعدادها بافتراض أن المؤسسة هي نشاط أعمال مستمر وأنها ستستمر في العمل في المستقبل القريب.

## الخصائص النوعية

٢٢ - سهولة فهم البيانات المالية: من الضروري أن يكون بإمكان مستخدمي البيانات المالية أن يفهموا سهولة المعلومات الواردة فيها.

٢٣ - أهمية البيانات المالية: لكي تكون المعلومات الواردة في البيانات المالية مفيدة، ينبغي أن تكون ذات صلة باحتياجات المستفيدين المتعلقة بصنع القرارات.

٤٢ - **موثوقية البيانات المالية:** تكون المعلومات موثوقة عندما تكون حالية من الأخطاء المادية ومن التحيّز ويكون بإمكان المستفيدين التعويل عليها باعتبارها تعكس بأمانة المضمون الذي يقال إنها تعكسه.

٤٣ - **القابلية للمقارنة:** يجب أن يكون بإمكان المستفيدين مقارنة البيانات المالية لكيان ما بمرور الوقت بغية تحديد الاتجاهات في الوضع والأداء الماليين لهذا الكيان.

٤٤ - **القيود:** إن التوازن بين الفائدة والتكلفة هو قيد شائع لا خاصية من الخصائص النوعية. فالفوائد المستمدّة من المعلومات يجب أن تتجاوز تكلفة تقديمها. ومع ذلك، فإن تقييم الفوائد والتكاليف هو، إلى حد بعيد، عملية تتعلق بإصدار الأحكام. ويتبع على واضعي المعايير وكذلك على معدّي البيانات المالية ومستخدميها أن يكونوا مدرّكين لهذا القيد.

٤٥ - وفي الممارسة العملية، كثيراً ما تكون المقايضة بين الخصائص النوعية ضرورية. ذلك أن تحديد الأهمية النسبية للخصائص في مختلف الحالات هو من الأمور التي تتصل بإصدار الأحكام المهنية.

#### العناصر

٤٦ - إن الأصل هو مورد تتحكم به المؤسسة نتيجة أحداث سابقة ويتوقع منه أن يعود بفوائد اقتصادية على المؤسسة في المستقبل.

٤٧ - واللّحصم هو التراكم حالي على المؤسسة ناشئ عن أحداث سابقة ويتوقع أن يترتب على تسويته تدفق موارد من المؤسسة تحسّد فوائد اقتصادية.

٤٨ - والأسمـهم هي ما يتبقى من أصول المؤسسة بعد طرح جميع خصومها.

٤٩ - ويـضـمـن الدـخـل كـلـاً من الإـيرـادـات وـالـأـربـاحـ. وـهـوـ يـشـمـلـ الـزيـادـاتـ فـيـ الـفـوـائـدـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ تـحـدـثـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ الـمـشـمـولـةـ بـالـمـحـاسـبـةـ وـالـيـتـيـ تـتـحـدـ شـكـلـ تـدـفـقـاتـ مـنـ الـفـوـائـدـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ تـعـزـيزـ لـأـصـوـلـهـاـ فـضـلـاًـ عـنـ تـخـفيـضـاتـ فـيـ خـصـومـهـاـ تـنـجـمـ عـنـ زـيـادـاتـ فـيـ الـأـسـهـمـ بـخـالـفـ تـلـكـ الـمـعـلـقـةـ بـالـمـسـاـهـمـاتـ مـنـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ أـسـهـمـ رـأـسـ الـمـالـ.

٥٠ - وتشمل النفقات الخسائر وكذلك تلك النفقات التي يتم تكبدها أثناء الاضطلاع بالأنشطة العادية للكيان. والنفقات هي الخفاضات في الفوائد الاقتصادية.

#### إثبات البنود في البيانات المالية

٥١ - ينبغي إثبات كل بند يفي بتعريف العنصر الحاسبي إذا (أ) كان من المحتمل أن تتدفق إلى المؤسسة أو منها في المستقبل، أية فائدة اقتصادية مرتبطة بهذا البند، و(ب) إذا كان بالإمكان قياس تكلفة أو قيمة ذلك البند على نحو موثوق.

## القياس

٣٤- إن أساس القياس الأكثر شيوعاً الذي تعتمده المؤسسات في إعداد بياناتها المالية هو التكالفة التاريخية.

### التعاملات غير المشمولة بالمبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

٣٥- يرى الفريق الاستشاري أنه ليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عادة تعاملات معقدة للغاية ولذلك فإن من شأن المبادئ التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يخص المحاسبة والإبلاغ المالي أن توفر مجموعة أساسية من الشروط التي تشمل جميع الحالات تقريباً. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات يدخل فيها الكيان في صفة تجارية لا تندرج ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية، ويقترح في هذه الحالة أن يبحث معدّ البيانات المالية عن قواعد تندرج ضمن التسلسل الهرمي التالي:

- (أ) المعايير الدولية للإبلاغ المالي كاملة؛
- (ب) التفسيرات؛
- (ج) تذيلات المعايير؛
- (د) توجيهات التنفيذ؛
- (ه) التعريف، ومعايير إدراج البنود، ومفاهيم القياس، المبينة في الإطار النظري؛
- (و) استنتاجات الفريق السابقة؛ وتصريحات الجهات الأخرى التي تتولى وضع المعايير باستخدام إطار نظري ماثل لوضع معايير المحاسبة؛ والمؤلفات الأخرى في مجال المحاسبة والممارسات الصناعية المقبولة، بقدر ما تكون متوافقة مع ما ورد في البنود من (أ) إلى (ه) أعلاه.

٣٦- وينبغي أن تجتهد الإدارة في تقدير متطلبات وضع سياسة للمحاسبة تسفر عن تقديم معلومات ذات صلة باحتياجات المستثمرين والدائنين وتكون ذات طبيعة موثوقة.

٣٧- وعندما تضع الإدارة سياستها المحاسبية على أساس المعايير الدولية للإبلاغ المالي، يتعين عليها لدى الكشف عن البيانات المالية أن تسترشد باحتياجات مستخدمي هذه البيانات. وعندئذ لا يكون الكيان ملزماً في مثل هذه الحالة بالامتثال للمعايير الدولية للإبلاغ المالي بالكامل بل ينبغي له أن يستمر في وصف نفسه في مذكرته المرفقة بسياسة المحاسبة ككيان يمثل للمبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

## المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من المستوى ٢

### المبدأ التوجيهي ١ - عرض البيانات المالية

#### عناصر البيانات المالية

- ١-١ تتضمن المجموعة الكاملة من البيانات المالية العناصر التالية:
- (أ) كشف الميزانية العمومية؛
  - (ب) بيان الدخل؛
  - (ج) بيان يظهر:
- ١-٢ جميع التغيرات في الأseم؛ أو
- ٢-١ التغيرات في الأseم غير تلك الناجمة عن التعاملات الرأسالية مع المالكين وتوزيع الأرباح عليهم؛
- ٢-٢ بيان التدفقات النقدية؛
- (هـ) السياسات المحاسبية<sup>(٢)</sup> واللاحظات التفسيرية.

#### اعتبارات عامة

- ٢-٣ ينبغي أن تعرض البيانات المالية، بوضوح، الوضع والأداء الماليين للمؤسسة وحالة تدفقاتها النقدية. ثم إن التطبيق المناسب للمبادئ التوجيهية، مع تقديم كشوف إضافية عند الضرورة، يؤدي، في جميع الظروف تقريباً، إلى تقديم بيانات مالية تُعرض فيها البيانات عرضاً واضحاً يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وإذا كانت أية عملية من عمليات المؤسسة غير مشمولة بالمبادئ التوجيهية، تعين على المؤسسة عندئذ أن ترجع إلى المجموعة الكاملة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي كي تحصل على التوجيه الرسمي، وفقاً لما يرد أدناه ولما ورد في مقدمة هذه الوثيقة.

٣-١ وينبغي على أي مؤسسة تعدّ بياناتها المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية أن تحدد في مذكرة سياستها المحاسبية أنها تمثل لمتطلبات المبادئ التوجيهية. وينبغي ألا تشير إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وألا يجوز أن ينبع الكيان نفسه ممثلاً، بأي شكل من الأشكال، للمعايير الدولية للإبلاغ المالي.

٤-١ ولا تصح الممارسات المحاسبية غير السليمة بالكشف عن السياسات المحاسبية المتبعة ولا بإدراج الملاحظات أو المواد التفسيرية.

٥-١ وفي الظروف الاستثنائية النادرة التي تستنتج فيها الإدارة أن الامتثال لأحد الشروط الواردة في المبادئ التوجيهية سيكون مضللاً، وأن عدم الامتثال لهذا الشرط ضروري وبالتالي لتقديم عرض سليم للبيانات، ينبغي للمؤسسة أن تبيّن ما يلي:

(أ) أن الإدارة قد استنجدت أن البيانات المالية تعرض، على نحو سليم، الوضع والأداء الماليين للمؤسسة وتدفقاتها النقدية؛

(ب) أنها امتنلت، من جميع الجوانب المادية، للمبادئ التوجيهية المنطبق، ولم تخرج عنها إلا لتقديم عرض سليم للبيانات؛

(ج) طبيعة الخروج عن المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المعالجة التي تتطلبها هذه المبادئ، والسبب الذي يجعل تلك المعالجة مضللة في هذه الظروف، وطريقة المعالجة المعتمدة.

٦-١ وينبغي على الإدارة، عندما تعدّ بياناتها المالية، أن تُجري تقييماً لمدى قدرة المؤسسة على الاستمرار كمشروع تجاري جار. وينبغي إعداد هذه البيانات على أساس أن المشروع جار ما لم تعترض الإدارة تصفيية المؤسسة أو التوقف عن ممارسة النشاط التجاري أو إذا لم يكن لديها أي بديل حقيقي آخر غير القيام بذلك. وإذا كانت الإدارة تدرك، أثناء إجراء التقييم، وجود حالات عدم تيقن مادي فيما يتعلق بأحداث أو ظروف من شأنها أن تولد شكوكاً كبيرة في قدرة المؤسسة على الاستمرار كمشروع تجاري جار، ينبغي عندئذ الكشف عن هذه الشكوك. أما في حالة عدم إعداد البيانات المالية على أساس اعتبار المؤسسة مشروعًا تجاريًا جارياً، فينبغي الكشف عن هذا الأمر مع تبيان الأساس الذي استند إليه في إعداد البيانات المالية، وتوضيح سبب عدم اعتبار المؤسسة مشروعًا تجاريًا جارياً.

٧-١ وينبغي للمؤسسة أن تُعد بياناتها المالية، باستثناء المعلومات الخاصة بالتدفق النقدي، وفقاً لطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاقات.

٨-١ وينبغي الإبقاء على عرض البنود وتصنيفها في البيانات المالية وترحيلها من فترة لأخرى ما لم:

(أ) يطرأ تغيير كبير على طابع عمليات المؤسسة أو يتبيّن من إعادة النظر في طريقة عرض بياناتها المالية أن التغيير يستتبع عرضاً أنساب للتطورات أو للصفقات؛

(ب) يطرأ تغيير على طريقة العرض تقتضيه المبادئ التوجيهية.

٩-١ وينبغي أن تعرض البيانات المالية كل بند من البنود المادية على حدة، وأن تجمع المبالغ غير المادية مع المبالغ ذات الطبيعة أو الوظيفة المماثلة، وليس من الضروري عرض هذه المبالغ على نحو منفصل. وتكون المعلومات مادية إذا كان في إغفالها أو عرضها عرضاً غير سليم ما لم يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون على أساس البيانات المالية. ثم إن تحديد ما إذا كان البند مادياً أم لا يتوقف على حجمه الذي يحدد في ظل الظروف التي يتم فيها النظر في طريقة عرضه.

١٠-١ ولا ينبغي، عادةً، الموازنة بين الأصول والخصوم في الكشوف المالية. بيد أنه يلزم أو يجوز إجراء موازنة في الظروف الاستثنائية، وفقاً لما تقتضيه المبادئ التوجيهية (الفقرة ٦-٢ مثلاً). كما يجوز إجراء الموازنة عندما لا تكون الأرباح والخسائر والنفقات المتصلة الناتجة عن التعاملات ذاتها أو عن تعاملات مماثلة مادية.

١١-١ وما لم تُجز المبادئ التوجيهية أو تقتضي خلاف ذلك، ينبغي الكشف عن معلومات مقارنة ببيانات الفترة السابقة فيما يتصل بجميع الأرقام الواردة في البيانات المالية. وينبغي إدراج المعلومات المقارنة ضمن المعلومات السردية والوصفية حيثما تكون ضرورية لفهم البيانات المالية المقدمة عن الفترة ذات الصلة.

### الميكل والمضمون

١٢-١ ينبغي تحديد كل عنصر من عناصر البيانات المالية تحديداً واضحاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عرض المعلومات التالية بوضوح وتكرارها عندما يكون ذلك ضرورياً لكي تُفهم المعلومات المقدمة فهماً صحيحاً:

(أ) اسم المؤسسة المبلغ أو وسائل التعريف الأخرى؛

(ب) تاريخ بيان الميزانية العمومية أو الفترة المشمولة بالبيانات المالية الأخرى، أيهما كان منطبقاً على العنصر ذي الصلة من عناصر البيانات المالية؛

(ج) العملة المستخدمة في الإبلاغ.

١٣-١ وينبغي تقديم البيانات المالية كل سنة على الأقل. وفي الظروف الاستثنائية التي يتغير فيها تاريخ بيان الميزانية العمومية للمؤسسة وتقدم فيها بيانات مالية سنوية لفترة أطول أو أقصر من سنة واحدة، ينبغي أن تبين المؤسسة، بالإضافة إلى الفترة المشمولة بالكشف المالي، ما يلي:

- (أ) سبب اعتماد فترة أخرى غير فترة السنة الواحدة؛  
(ب) عدم إمكانية مقارنة المبالغ المدرجة في بيان الإيرادات والتغيرات في الأسهم والتدفقات النقدية وما يتصل بذلك من أوراق مالية.

#### بيان الميزانية العمومية

١٤-١ ينبغي أن تحدد كل مؤسسة، بالاستناد إلى طبيعة عملياتها، ما إذا كانت ستعرض أم لا الأصول الجارية وغير الجارية والخصوم الجارية وغير الجارية كتصنيفات منفصلة في كشف الميزانية العمومية. وتنطبق الفقرات ١٦-١ إلى ٢٠-١ من هذا المبدأ التوجيهي عند إجراء هذا التمييز. وعندما تختر المؤسسة عدم إجراء هذا التصنيف، ينبغي عرض الأصول والخصوم بصورة عامة، وفقاً لحجم سيولتها.

١٥-١ وينبغي للمؤسسة، أيًّا كانت طريقة العرض التي تعتمدتها، أن تكشف، بالنسبة لكل بند من بنود الأصول والخصوم يُعبر عن المبالغ التي يُتوقع استردادها أو تسويتها قبل وبعد ١٢ شهراً من تاريخ كشف الميزانية العمومية، عن المبالغ التي يُتوقع استردادها أو تسويتها بعد أكثر من ١٢ شهراً.

١٦-١ وينبغي تصنيف الأصل كأصول حارٍ عندما:  
(أ) يُتوقع تصفيته أو عرضه للبيع أو تخصيصه للاستهلاك ضمن المجرى العادي لدورة عمليات المؤسسة؛ أو

(ب) يحتفظ به أساساً لأغراض تجارية أو لمدة قصيرة ويتوقع تصفيته خلال ١٢ شهراً من تاريخ كشف الميزانية العمومية؛ أو

(ج) يكون الأصل نقدياً أو شبه نقداً غير مقيد الاستخدام.  
وينبغي تصنيف جميع الأصول الأخرى باعتبارها أصولاً غير جارية.

١٧-١ وينبغي تصنيف الخصم باعتباره خصمًا حارياً عندما:

(أ) يكون من المتوقع تسويته ضمن المجرى العادي لدورة عمليات المؤسسة؛ أو

(ب) يكون من المقرر تسويته خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ كشف الميزانية العمومية.

وينبغي تصنيف جميع الخصوم الأخرى كخصوم غير حارية.

١٨-١ وينبغي للمؤسسة أن تواصل تصنيف خصومها الطويلة الأجل التي تسدّد عنها فوائد باعتبارها خصوماً غير حارية، حتى عندما يكون من المقرر تسويتها خلال ١٢ شهراً من تاريخ كشف الميزانية العمومية، وذلك إذا:

(أ) كان أجل استحقاقها الأصلي لفترة تتجاوز ١٢ شهراً؛

(ب) كانت المؤسسة تنوي إعادة تمويل التزامها على أساس طويل الأجل؛

(ج) كانت هذه النية مدعومة باتفاق لإعادة التمويل أو لإعادة جدولة المدفوعات، يُنجز قبل الإذن بإصدار البيانات المالية.

وينبغي الكشف في الملاحظات المرفقة ببيان الميزانية العمومية عن قيمة أي خصم يُستبعد من الخصوم الحارية وفقاً لهذه الفقرة، إلى جانب المعلومات التي تدعم هذا العرض.

١٩-١ وينبغي أن يتضمن كشف الميزانية العمومية، كحد أدنى، بنوداً مفصلة تعبر عن المبالغ التالية:

(أ) الممتلكات والمنشآت والمعدات؛

(ب) الأصول غير المادية؛

(ج) الأصول المالية (باستثناء المبالغ المبينة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و))؛

(د) المخزونات؛

(هـ) الْدَّمْمُ التجارِيُّ وغَيْرُهَا مِنَ الدَّمْمِ الْمَدِينَةِ؛

(و) النقديّة وما يعادلها؛

(ز) الْدَّمْمُ التجارِيُّ وغَيْرُهَا مِنَ الدَّمْمِ الدَّائِنَةِ؛

(ح) الخصوم والأصول الخاضعة للضررية؛

(ط) المخصصات الاحتياطية؛

(ي) الخصوم التجاريين التي تُدفع عنها فوائد؛

(ك) رأس المال المصدر والاحتياطيات.

٢٠- ينبغي عرض بنود وعناوين ومجاميع فرعية إضافية في كشف الميزانية العمومية، وذلك عندما تكون هذه ضرورية لعرض الوضع المالي للمؤسسة عرضاً سليماً.

٢١- ينبغي للمؤسسة أن تبين ما يلي إما في كشف الميزانية العمومية نفسه أو في الملاحظات المرفقة به:

(أ) بالنسبة لكل فئة من فئات أسهم رأس المال؛

١- عدد الأسهم المصدر بها؛

٢- عدد الأسهم الصادرة والمسددة الثمن بالكامل، وعدد الأسهم الصادرة ولكن غير المسددة الثمن بالكامل؛

٣- القيمة الاسمية للسهم، أو بيان ما إذا كانت هناك أسهم لا قيمة اسمية لها؛

٤- مطابقة عدد الأسهم المتداولة في بداية العام وفي نهايته.

٥- الحقوق والأفضليات والقيود المرتبطة بهذه الفئة، بما في ذلك القيود على توزيع الأرباح وعلى تسديد رأس المال؛

٦- أسهم المؤسسة التي تمتلكها المؤسسة ذاتها؛

٧- الأسهم المحتفظ بها لإصدارها في إطار عقود الخيارات الآجلة أو عقود البيع، بما في ذلك الآجال والبالغ؛

(ب) وصف طابع وغرض كل مخصص احتياطي ضمن أسهم المالكين؛

(ج) مبلغ حصص الأرباح المقترحة أو المعلنة بعد تاريخ كشف الميزانية العمومية ولكن قبل التصريح بإصدار البيانات المالية؛ وعندما تكون حصص الأرباح مقترحة دون أن تتم الموافقة على دفعها رسمياً، يُقيّد المبلغ المدرج (أو غير المدرج) ضمن الخصوم؛

(د) مبلغ أية حصص تراكمية من أرباح الأسهم المتداولة غير المثبتة في البيانات المالية.

وينبغي للمؤسسة التي تعمل بدون رأس مال سهمي، مثل شركات التضامن، أن تكشف عن معلومات مشابهة لـلمعلومات المطلوبة أعلاه، تبيّن التطورات التي حدثت خلال الفترة، في حركة كل فئة من فئات عوائد الأسهم والحقوق والأفضليات والقيود المرتبطة بكل فئة من هذه الفئات.

### بيان الدخل

١٢٢- ينبغي أن يتضمن بيان الدخل، كحد أدنى، بنوداً مفصّلة تعبر عن المبالغ التالية:

(أ) الإيرادات؛

(ب) نتائج الأنشطة التشغيلية؛

(ج) تكاليف التمويل؛

(د) النفقات الضريبية؛

(ه) الأرباح أو الخسائر الناجمة عن الأنشطة العادبة؛

(و) صافي الأرباح أو الخسائر خلال الفترة.

وينبغي إدراج بنود وعناوين ومجاميع فرعية إضافية في بيان الإيرادات عندما تكون هذه ضرورية لعرض الأداء المالي للمؤسسة على نحو سليم.

١٢٣- ينبغي إدراج جميع بنود الإيرادات والنفقات المسجلة خلال فترة معينة في عملية تحديد صافي الربح أو الخسارة لهذه الفترة، ما لم تستوجب أو تجز المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم خلاف ذلك.

١٢٤- وعندما تكون لبنود الإيرادات والنفقات، ضمن حسابات الأرباح أو الخسائر الناشئة عن الأنشطة العادبة حجم أو طابع أو توائر يجعل من الكشف عنها أمرا هاماً لتوضيح أداء المؤسسة خلال هذه الفترة، ينبغي عندئذٍ بيان طابع ومبّلغ كل بند من هذه البنود على حدة.

١٢٥- والظروف التي قد تقتضي الكشف عن كل بند من بنود الإيرادات والنفقات على حدة وفقاً للفقرة ١،  
تشمل ما يلي:

- (أ) تحفيض قيمة المخزونات إلى صافي القيمة المتحققة، أو تحفيض قيمة الموجودات والآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج إلى مبالغ قابلة للاسترداد، فضلاً عن إلغاء هذه التحفيضات؛
- (ب) إعادة تنظيم أنشطة المؤسسة وإلغاء أي مخصصات احتياطية لتكاليف إعادة التنظيم؛
- (ج) تصفية الممتلكات والمنشآت والمعدات؛
- (د) تصفية الاستثمارات الطويلة الأجل؛
- (ه) وقف العمليات؛
- (و) التسويات القضائية للمنازعات؛
- (ز) الالغاءات الأخرى للمخصصات الاحتياطية.

معلومات يجب عرضها إما في بيان الدخل نفسه أو في الملاحظات المرفقة به

- ١-٢٦ ينبغي للمؤسسة أن تعرض، إما في بيان الدخل نفسه أو في الملاحظات المرفقة بهذا البيان، تحليلًا للنفقات باستخدام تصنيف يقوم إما على أساس طبيعة النفقات أو على أساس وظيفتها ضمن المؤسسة.
- ١-٢٧ ينبغي للمؤسسات التي تصنف النفقات على أساس وظيفتها أن تكشف عن معلومات إضافية عن طبيعة النفقات، بما في ذلك النفقات المتصلة بانخماض قيمة الأصول أو استهلاكها وتكاليف الموظفين.
- ١-٢٨ ينبغي للمؤسسة أن تكشف، إما في بيان الإيرادات نفسه أو في الملاحظات المرفقة به، عن مبلغ عوائد كل سهم، سواء كانت معلنة أو مقترحة، عن الفترة المشمولة بالبيانات المالية.

### التغيرات في الأسهم

- ١-٢٩ ينبغي للمؤسسة أن تقدم، كعنصر منفصل من عناصر كشوفها المالية، بياناً يظهر ما يلي:
- (أ) صافي الربح أو الخسارة في الفترة المشمولة؛
- (ب) كل بند من بنود الإيرادات والنفقات والخسائر أو الأرباح يُسجل مباشرة في حساب الأسهم وفقاً للمبادئ التوجيهية؛ ومجموع هذه البنود؛
- (ج) الأثر التراكمي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الأساسية.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسة أن تعرض، إما في هذا البيان نفسه أو في الملاحظات المرفقة به، ما يلي:

- (د) التعاملات الرأسمالية مع المالكين وتوزيع العوائد عليهم؛
- (هـ) رصيد الأرباح أو الخسائر المتراكمة في بداية الفترة وفي تاريخ إصدار كشف الميزانية العمومية، والتحركات المسجلة في هذه الفترة؛
- (و) التوفيق بين المبلغ المحمول لكل فئة من فئات أسهم رأس المال وعلاوة الإصدار وبلغ كل حساب احتياطي في بداية ونهاية الفترة، والكشف عن كل حركة على حدة.

#### الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية

- ١- ٣٠ ينبغي للملاحظات المرفقة بالبيانات المالية للمؤسسة أن:
- (أ) تقدم معلومات عن الأساس الذي استند إليه في إعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية المحددة التي اختيرت وطبقت بشأن الصفقات التجارية والتعاملات؛
- (ب) تكشف عن المعلومات التي يلزم تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لم تقدم في أي موضع آخر من الكشوف المالية؛
- (ج) تقدم معلومات إضافية لم تعرّض في الكشوف المالية نفسها ولكنها ضرورية لعرض البيانات عرضاً سليماً.
- ١- ٣١ ينبغي تقديم الملاحظات المرفقة بالكشف المالي بطريقة منهجية. وينبغي التتحقق من كل بند يرد في كشف الميزانية العمومية وفي بيان الإيرادات وبيان التدفقات النقدية من خلال مقارنته بأية معلومات ذات صلة ترد في الملاحظات.
- ١- ٣٢ وينبغي أن يرد في الجزء المتعلق بالسياسات المحاسبية الوارد في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية وصف لما يلي:
- (أ) أساس أو أساس القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية؛
- (ب) كل سياسة محاسبية محددة تكون ضرورية لفهم البيانات المالية فهماً صحيحاً.
- ١- ٣٣ وينبغي للمؤسسة أن تبين المعلومات التالية، إن لم يكن قد كُشف عنها في أي موضع آخر من البيانات المالية:

- (أ) مقر المؤسسة وشكلها القانوني، ومكان تأسيسها وعنوان المكتب المسجل (أو مكان العمل الرئيسي، إن كان يختلف عن عنوان المكتب المسجل)؛
- (ب) وصف لطبيعة عمليات المؤسسة وأنشطتها الرئيسية؛
- (ج) عدد الموظفين في نهاية الفترة أو متوسط عددهم في الفترة المشمولة.

### الحواشي

- (١) وفقاً للدليل الجديد *Preface to International Financial Reporting Standards* (مدخل إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي)، تستخدم هذه الوثيقة المصطلح العام "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" للإشارة إلى جميع معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات المعمول بها، وكذلك إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي ذاتها.
- (٢) يتضمن التذييل ١ مسراً. وحيثما تكون المصطلحات المدرجة في هذا المسرد قد وردت أولاً في المبادئ التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فهي ترد مطبوعة بأحرف مائلة.
- — — —